

الجمع بين النصوص

من تفسير سورة النساء

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

رحمه الله تعالى

جمع

مساعدة بن عبدالله السلمان

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمع بين قوله تعالى: ( وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ) وبين قوله : ( وَإِنْ تَخَالَطُوا فَخَوَاتِكُمْ ) .

قال بعض العلماء: إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: {وَإِنْ تَخَالَطُوا فَخَوَاتِكُمْ} وهذا خطأ عظيم؛ لأن قوله: {وَإِنْ تَخَالَطُوا فَخَوَاتِكُمْ} ليس هو الأكل الذي نهى الله عنه هنا حتى نقول: إن بين الآيتين تعارضاً، فالله تعالى يقول: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ} أي: لا تخلطوها لأجل أن تأكلوها، أما إذا خلطها للإصلاح أو لمصلحة، فإن هذا لا بأس به، لكن بعض العلماء - عفا الله عنا وعنهم - إذا عجزوا عن الجمع بين النصين قالوا: إن هذا منسوخ، وأقول: إذا عجزوا؛ لأنه قد لا يكون بين النصين تعارض، فقد يكون كل نص محمولاً على معنى، وهذه مسألة خطيرة جداً؛ لأن معنى النسخ إنكار المنسوخ، وعدم جعله حكماً شرعياً، فالمسألة خطيرة، ولهذا لا يجوز ادعاء النسخ مع إمكان الجمع أبداً.<sup>1</sup>

الجمع بين تقديم الوصية على الدين كما في قوله تعالى {مَنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} ، وبين تقديم الدين على الوصية كما في حديث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية» .

المعنى يقتضي تقديم الدين على الوصية ؛ لأن الدين قضاؤه من باب الواجب، والوصية من باب التبرع، بمعنى: أن المدين يجب عليه أن يقضي دينه، والوصية مستحبة وليست بواجبة، والنظر الصحيح يقتضي تقديم الواجب.

فإن قال قائل: إذا كان الأمر كذلك، فما الحكمة من تقديم الوصية على الدين في الآية؟ فنقول: الحكمة هي:

أولاً: العناية بالوصية، والإشارة إلى أن الدين ينبغي للعاقل أن لا يحمله نفسه.

ثانياً: أن الدين له من يطالب به، فلو فرض أن الورثة سكتوا وقسموا التركة، فإن صاحب الدين لن يسكت، بل لا بد أن يطالب، لكن الوصية لو كتموها، ولم يعلم بها الموصى له، فليس هناك من يطالب بها، فلهذا قدمها ليهتم الورثة بها، لا ليقدموها على الدين، فالدين مقدم، ثم الوصية، ثم الميراث.<sup>2</sup>

**الجمع بين قوله تعالى { وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ \* } وبين قول الرسول عليه الصلاة والسلام لرجل قال له: ما شاء الله وشئت: «أجعلتني لله نداً؟ بل ما شاء الله وحده».**

فالجواب: أن الأمور الشرعية لا حرج أن تقرن الرسول عليه الصلاة والسلام مع الرب عز وجل بالواو، وأما الأمور الكونية فلا يجوز؛ لأنها من خصائص الربوبية، وفعل العبد بعد فعل الله، أما الحكم فإن حكم الرسول حكم الله، ولهذا قال الله عز وجل: { وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ } [التوبة: ٥٩] ولم يقل: ثم رسوله؛ لأن هذا الإيتاء إيتاء شرعي، إيتاء للزكاة والأموال الشرعية، أما الأمور الكونية فلأنها من خصائص الربوبية، فلا بد أن يكون فعل العبد بعد فعل الله، فقول: «ما شاء الله وشئت» لا يجوز؛ لأنه جعلت مشيئة الرسول صلى الله عليه وسلم كمشيئة الله، وليس كذلك، لكن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم كطاعة الله، قال الله: { مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ } [

النساء: ٨٠] فجعل الله طاعة الرسول طاعة له. وأما حديث علي بن حاتم في صحيح الإمام مسلم قال: أن رجلاً خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله فقد غوى»، فأحسن ما قيل في الجواب عن ذلك: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أثنى عليه شراً، لكون المقام لا يقتضي هذا، فالمقام يقتضي أن يفصل ويبسط؛ لأنه ربما تخاطب قوماً بمثل هذا الخطاب فيظن أنه لا يكون غي إلا إذا كان الأمر من الله ورسوله، فلكل مقام مقال، فالرسول عليه الصلاة والسلام إنما أثنى عليه شراً؛ لكونه لم يستعمل في الخطبة السياق المناسب، لا لأن هذا ممنوع؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام نفسه قال مثل هذا. وما ذكره بعض العلماء حيث قال: إنما أنكر عليه لأنه قال: «من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما» وسكت، ثم قال: «فقد غوى»، فكان قوله: «يعصهما» معطوفة على «يطع»، فهذا بعيد، ويحتاج لإثبات أنه سكت، ثم لو سكت المتكلم فقال: «ومن يعصهما»، ثم قال: «فقد غوى» فإنه يعرف أن هذه الجملة مفرعة على ما قبلها.<sup>3</sup>

**الجمع بين قوله تعالى: { جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } [السجدة: ١٧] ، وبين قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يدخل الجنة أحد بعمله» .**

قال العلماء: إن الجمع بين قوله تعالى: { جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } ، وبين قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يدخل الجنة أحد بعمله» بأن نجعل الباء في قوله: { جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } للسببية، وأن نجعل الباء في قوله: «لا يدخل الجنة أحد بعمله» للمعاوضة والبدل، فإنه لو قورن العمل بالثواب لأحاط الثواب بالعمل، ولم يكن مقابلاً له، ثم إن توفيق الإنسان للعمل

#### الصالح نعمة تحتاج إلى شكر. 4

الجمع بين قوله تعالى: {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ} وبين قوله تعالى: {ثُمَّ صُبُّوا فَوْقَ رَأْسِهِ مِنْ عَذَابِ الْحَمِيمِ \*ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ} .

فالجواب من أحد وجهين:

الوجه الأول : إما أن يكون ذلك على سبيل التهكم به.  
الوجه الثاني : وإما أن يكون هذا ليذكر حاله في الدنيا، والمعنى: أنت العزيز الكريم في الدنيا؛ حتى يزداد حسرة، وهو أنه في الدنيا كان عزيزاً كريماً، والآن صار ذليلاً مهيناً. وكلا الأمرين يحصلان لهذا الذي يوجه له هذا الخطاب، فإنه يصب من فوق رأسه الحميم، ثم يقال: {ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ\*}، ولا شك أنه سوف يرى أنه يقال له ذلك على سبيل التهكم، ثم يذكر هو أيضاً حاله في الدنيا، وأنه كان في الدنيا عزيزاً مكرماً، والآن وصل إلى هذا الحد من الإهانة والعياذ بالله.<sup>5</sup>

الجمع بين كون الله تواباً رحيماً أزلاً وأبداً وبين قوله تعالى : {إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا} ، فإن المعروف أن «كان» للمضي، ويفهم منها أن هذا الوصف كان فزال، كما لو قلت: كان فلان طالب علم، المعنى: فيما مضى.

وقد أجاب العلماء عن هذا الإشكال: بأن «كان» قد تسلب منها الدلالة على الزمن، ويكون المراد بها تحقق الاتصاف بخبرها، وكل ما أضيف إلى الله

انظر ١١٧/١

انظر ١٢٢/١

من هذا التركيب فإن هذا هو المراد به؛ كقوله تعالى: { { إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا } } ، وقوله: { { وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا } } ، وقوله: { { وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا } } وقوله ( إن الله كان عليما خبيراً ) وما أشبه ذلك. فالمراد أنه متصف به أزلاً وأبدأً، ولكن أتت «كان» لتحقيق اتصافه بهذا الوصف ، فهي مسلوبة الزمان .<sup>6</sup>

**الجمع بين إقرار ماعز رضي الله عنه بالزنا وأمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمه ، وبين قوله (هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه) .**

قوله: «هلا تركتموه يتوب» ليس لمعنى أنه يأتي إليّ فيخبرني بما يريد ثم أقيم عليه الحد، بل المعنى هلا تركتموه بلا حد فيصلح حاله في المستقبل، فالتوبة الأولى لإقامة الحد، ولهذا قال: أريد أن تطهرني، والثانية بإصلاح حاله.<sup>7</sup>

**الجمع بين قوله تعالى بين كون الإنسان ينقطع عمله بموته كما في حديث ( إذا مات الإنسان انقطع عمله ... ) وبين قوله { { وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا } }**

ظاهر الآية مشكل؛ لأن من مات انقطع عمله، فكيف يقول: { { وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ } } ؟ فنقول: المراد بذلك ندمهم يوم القيامة، حيث يندمون ويقولون: { { يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَدِّبُ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } } [ الأنعام: ٢٧ ] قال الله تعالى: { { بَلْ بَدَأَ لَهُمْ مَا كَانُوا يُخْفُونَ مِنْ قَبْلُ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ } } [ الأنعام: ٢٨ ] ، فتوبة الكافر بعد

انظر ١/١٣٢

انظر ١/١٣٥

الموت يراد بها: ندمه الذي يظهره يوم القيامة، فإن ذلك لا ينفعه؛ لأن وقت العمل قد انتهى، وما بقي إلا وقت الجزاء والحساب.<sup>8</sup>

الجمع بين قوله تعالى (وَأَيَّسَتِ التَّوْبَةَ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ) وبين قوله صلى الله عليه وسلم لعنه أبي طالب حينما حضره الموت: «قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله» .

والجواب من وجهين :

الوجه الأول: أن هذه قضية عين، فكما أن أبا طالب ينتفع بشفاعة الرسول عليه الصلاة والسلام دون غيره من الكافرين، فقد ينتفع بإسلامه دون غيره من التائبين في هذه الحال.

الوجه الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجزم بأنها تنفعه، بل قال: « أحاج لك بها عند الله»[[٥٧)]، والمحاج قد تقبل حجته وقد لا تقبل، فإذا كان هذا الحديث لا يدل على أنها تقبل جزماً، فإنه من المتشابه الذي يحمل على المحكم، وهو أن التوبة في هذه الحال لا تقبل.

مسألة: قد يترك بعض الناس الربا، أو شرب الخمر، أو الزنا، ليس توبة إلى الله، وإنما ملأ من هذا العمل، فهل يوصفون بالفسق؟

الجواب: أن نقول: أما باطناً فهم فساق، وأما ظاهراً فلا؛ لأننا نحكم بالظاهر، حتى وإن وجدت قرينة؛ والدليل على ذلك: حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه حين لحق المشرك، فلما أدركه ليقتله قال المشرك: لا إله إلا الله، فقتله متأولاً، فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «أقتلته بعد أن

قال: لا إله إلا الله؟» قال: نعم، قال: «قتلته؟» قال: نعم، قال: «فما تفعل بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟»! فما زال يكرر عليه حتى قال: تمنيت أني لم أكن أسلمت بعد ، فنحن الآن نوافق أسامة رضي الله عنه على أن الرجل قالها تعوداً من القتل، لكن مع ذلك لم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم القرينة مانعة من الحكم بالظاهر.<sup>9</sup>

**الجمع بين حديث ( ..... وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ..... ) وبين قول زكريا عليه السلام : ( فهب لي من لدنك ولياً \* يرثني ويرث من آل يعقوب ..... ) .**

---

نقول : المراد بقول زكريا عليه السلام إرث العلم والنبوة وليس إرث المال ، فالأنبياء لا يورثون ما ورثوا درهماً ولا ديناراً ، وإنما ورثوا هذا العلم – صلوات الله وسلامه عليهم – وهذا أعظم ميراث ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر ، أي بنصيب وافر كثير ..... )<sup>01</sup>

**الجمع بين قول الله تعالى: {وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا } وبين حديث: «أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة» .**

---

الأصل أنه يجوز أن يزداد في المهر، ولو بلغ قناطر؛ لأنه عقد بين متعاقدين ولا بد فيه من الرضا، فإذا لم ترض الزوجة وأولياؤها إلا بالكثير؛ فالأمر إليهم. ولكن يقال: إن الأفضل عدم المغالاة في المهور، وكلما خف المهر كان أكثر لبركة النكاح، وأحسن عاقبة، وأضرب لذلك مثلاً: إذا كان المهر

---

انظر ١٤٨/١

انظر ١٥١/١



قليلاً، ولم يوفق بين الزوج وزوجته، فإنه من السهل عليه أن يطلقها، سواء بفداء أو بغير فداء، فإن طلب الفداء فإنما يطلب شيئاً يسيراً، وإن لم يطلب الفداء، فارقها وانتهى منها، لكن لو أنه أنفق عليها شيئاً كثيراً، ثم ذهب يستدين من فلان وفلان، فركبه الدين الذي هو ذل في النهار، وهم في الليل، فماذا ستكون قيمة هذه المرأة عنده وقد كانت سبباً لهذا كله؟ سوف يكرهها، ويقول: هذه التي أدت إلى لحوق الدين علي، ثم إذا لم يرد الله التوفيق بينهما، فلن يسهل عليه أن يطلقها إلا بأن ترد إليه مهره، وهي قد أنفقت المهر، وذهب يميناً وشمالاً، فيصعب عليها جداً أن تدرك ذلك، فلهذا لا شك أن فوائد تقليل المهر كثيرة، ولهذا جاء في الحديث: «أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة».<sup>11</sup>

**الجمع بين حديث «لا تحرم المصة ولا المصتان» و حديث «لا تحرم الإملجة والإملجتان»، وبين حديث عائشة «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من، فنسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن» .**

منطوق هذا حديث ( لا تحرم المصة ولا المصتان ) : أن المصة والمصتين لا تحرم، ومفهومه: أن ما زاد عليهما يحرم، وإلى هذا ذهب أيضاً كثير من علماء أهل القياس، وقالوا: إن الثلاث محرمة؛ لمفهوم الحديث. وقال بعض العلماء: لا يحرم إلا خمس رضعات، لما صح في مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من، فنسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن» ، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد رحمه الله، وأجاب عن الحديث: «لا تحرم المصة ولا المصتان» بأن تحريم الثلاث

بالمفهوم، وإذا تعارض المفهوم والمنطوق فيقدم المنطوق؛ لأن المفهوم واسع يصدق بصورة واحدة، فمثلاً: لا تحرم المصّة ولا المصتان والثلاث، والأربع، والخمس، والعشر مسكوت عنها، وبالمفهوم أنه إذا رضع خمس رضعات ثبت التحريم، وإذا قلنا: يثبت التحريم بخمس رضعات، فإننا لم نخالف المنطوق؛ لأن مفهومه أن الثنتين لا تحرم، وما زاد فيصدق بصورة واحدة، ولهذا نقول: إننا نقدم دلالة المنطوق.

لكن بعض العلماء طعن في هذا الحديث طعناً موجعاً، وقال: إن هذا الحديث لا يصح ولو كان في صحيح مسلم، إذ كيف يتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يتلى من القرآن، ولم نجدتها الآن في القرآن؛ لأنها إذا كانت بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام موجودة في القرآن، فيجب أن تبقى، ولو فتح هذا الباب لكان هذا سبيلاً إلى تصحيح قول الرافضة بأن في القرآن شيئاً محذوفاً.

وبناء على ذلك: فإن المتن منكر، ونأخذ بحديث: «لا تحرم المصّة ولا المصتان» أو نأخذ بالإطلاق.

ولكن عند التأمل لا يتبين أن هذا طعن في الحديث؛ لأن عائشة رضي الله عنها صرحت بالنسخ، ولكنها كانت فيما يتلى من القرآن عند وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لعدم علم التالي لها بالنسخ، وهذا أمر واقع، فالحديث يدل على أن النسخ وقع متأخراً ولم يعلم به بعض الناس، فصار يقرؤه فيما يتلو من القرآن، وإذا زال الإشكال فإنه لا ينبغي أن نتجرأ على الطعن في الرواية؛ لأنك إذا حكمت بنكارة المتن حكمت بوهم الرواة وخطئهم، وهذا شيء صعب، فمهما أمكن قبول خبر الثقة فإنه يقبل، أما إذا لم يمكن وكان مخالفاً للقرآن؛ فلا يقبل، لكن إذا كان غير مخالف وأمکن الجمع فإنه يجمع.

وهذا الذي ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله هو الصحيح؛ أن المحرم خمس رضعات، وفي الحديث: «معلومات»، فلو وقع الشك في عددها هل هي خمس أو أربع؟ فلا عبرة بهذا الرضاع؛ لأن الحديث قيد الرضعات بأن

تكون معلومات، ومع الشك لا يثبت الحكم، وهذا مما يطمئن الإنسان لما يفتي به الناس في هذه المسألة؛ لأن كثيراً من الناس يأتي ويقول: إن الرضاع ثابت، لكن لا ندري كم كان الرضاع. فنقول: ما دام أن الحديث: «خمس رضعات معلومات» فإن ما شك فيه ليس معلوماً، وحينئذ فلا يثبت به الحكم.<sup>21</sup>

**الجمع بين كون الإرضاع في الحولين كما في تعالى قوله: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ} وقوله {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ} وبين قصة سالم مولى أبي حذيفة حيث أرتضع وهو كبير .**

فما كان في الحولين فهو رضاع معتبر، وما كان بعد الحولين فلا عبرة به؛ لأن هذا هو زمن الإرضاع الذي قال الله تعالى فيه: {اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ}

....

ومعلوم أن الكبار ليسوا من المراضيع، فقد فطموا وانتهوا، فظاهر قوله: { أَرْضَعْنَكُمْ} يعني في وقت الرضاع، أما قصة سالم مولى أبي حذيفة فالجواب عنها بأحد ثلاثة أوجه: فإما أنها منسوخة، أو خاصة به عيناً، أو خاصة به نوعاً.

أما القول بأنها منسوخة، فهذا ليس بشيء؛ لأن الأصل عدم النسخ، ولا بد من إثبات التاريخ، وتعذر الجمع.

وأما القول بأنها خاصة به عيناً فضعيف أيضاً؛ لأن الله عزّ وجل لا يمكن أن يخص أحداً بحكم إلا لمعنى فيه، حتى النبي عليه الصلاة والسلام ما خص بما خص به من الأحكام إلا لأنه نبي، لا لأنه محمد بن عبد الله، فلا بد من علة يتغير بها الحكم، ويخصص به من اتصف بها، وما هو المعنى الذي يخص به سالم حتى نقول: إن الحكم لا يتعداه، وأنه خاص به؟ لأننا إذا قلنا: إن الحكم لا يتعداه، وأنه خاص به؛ صار معناه: أنه حكم له بذلك؛ لأنه سالم

مولى أبي حذيفة، وهذا لا معنى له، وعلى هذا فيضعف هذا القول أيضاً. بقي الوجه الثالث، وهو أنه خاص به نوعاً، فإذا وجد حال مثل حال سالم ثبت الحكم، وهذا لا يمكن أن يكون الآن؛ لأن ابن التنبّي قد بطل شرعاً، وعلى هذا فلا يرد علينا أبداً، ما دمنا قررنا أنه لا أحد يخصص عيناً بحكم من شريعة الله، ولا بد أن يكون هناك معنى يتعدى إلى نوعه، وهذا لا يمكن. لكن شيخ الإسلام رحمه الله له في هذه المسألة قولان:

القول الأول: يوافق ما قلت، من أنه لا بد من مراعاة التنبّي. والقول الثاني: يعتبر الحاجة، وأنه متى ما احتيج إلى إرضاع الكبير رضع، وثبت حكم الرضاع، ولكن قوله هذا ضعيف كقول الذين يرون رضاع الكبير؛ وقد قلنا: إن هذا القول ضعيف؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم والدخول على النساء!» فقالوا: يا رسول الله! أرأيت الحموم؟ - والحمو أخو الزوج أو عمه أو خاله؛ أو ما أشبه ذلك - قال: «الحمو الموت»، ومعلوم أن الحموم يحتاج إلى الدخول إلى بيت أخيه، لا سيما إذا كانوا في بيت واحد، فلو كان إرضاع الكبير مؤثراً لقال: الحموم ترضعه زوجة قريبه؛ ليزول الحرج، فلما لم يقل ذلك، علم أن مطلق الحاجة لا يؤثر في ثبوت حكم الرضاع في الكبير، وأنه لا بد أن تكون حاجة خاصة نمشي فيها على كل ما حصل في قضية سالم مولى أبي حذيفة.

وإذا اعتبرنا ذلك صارت هذه الحالة الآن غير موجودة، وبهذا تسلم الأدلة من التعارض، ويحصل الجمع بينها.<sup>31</sup>

**الجمع بين كون المهر ملك للزوجة كما في قوله تعالى (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ) وبين قصة موسى مع صاحب مدين .**

---

قوله: {أَجُورَهُنَّ} ، فنقول: إن الله سماه أجراً، والأجرة تكون على المنافع

والأعيان، إذاً: المهر يصح أن يكون منفعة، فإن عادت المنفعة إلى الزوجة فالأمر ظاهر، وإن عادت إلى غيرها بإذنها فلا بأس، كما في قصة موسى مع صاحب مدين؛ لأن المهر أن يرعى غنمه ثمان سنوات، فالمنفعة لو الدها، لكن برضاها، فإذا رضيت فالحق لها، وإلا فالمهر للمرأة.<sup>41</sup>

**الجمع بين كون المملوكة لا تملك شيئاً من المال، كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم «من باع عبداً وله مال فماله للذي باعه» وبين قوله تعالى (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُخَصَّنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضٌ مِنْ بَعْضٍ فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ.....) .**

وقوله: {أَجُورَهُنَّ} أي: مهورهن، وسمي أجراً لأنه عوض عن منفعة، والإضافة هنا في قوله: {أَجُورَهُنَّ} إضافة اختصاص لا إضافة ملك؛ كإضافة سرج الدابة إليها، فيقال: سرج الفرس، لا لأن الفرس يملكه لكن لأنه مختص به، وذلك لأن الأمة لا تملك، لقول النبي صلى الله عليه وسلم «من باع عبداً وله مال فماله للذي باعه» .

وقال رحمه الله في ص ٢٣٢ من فوائد قوله: {وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ} ، والمراد بها المهور، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم وقال: إن مهر الأمة لها لأنها تحتاجه للتزين لزوجها، ولإعداد المكان، والبيت والمطبخ وغيره للزوج، فلا يكون مهرها لسيدها؛ لأن هذا مما تتعلق بها حاجاتها.

ولكن جمهور أهل العلم على خلاف ذلك؛ أي: على أن مهر الأمة لسيدها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من باع عبداً له مال فماله للذي باعه»، قالوا: وإضافة الأجور إليهن من باب الاختصاص، أو من باب مراعاة السبب؛ لأنهن كن السبب في هذا المهر، فلولاها ما حصل مهر لسيدها،

وهذا أقرب إلى القواعد الشرعية العامة.<sup>51</sup>

الجمع بين كون حق النبي صلى الله عليه وسلم بعد حق الله ، وبين قول الله تعالى ( وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا ..... )

---

قال العلماء : لأن حق الرسول من حق الله ؛ لأن عبادة الله لا يمكن أن تقبل إلا بإتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحق الرسول داخل في ضمن حق الله عزَّ وجلَّ فمن لم يجرّد العبادة لله إخلاصًا وللرسول إتباعًا فلا عبادة له ، ولهذا لم يذكر حق الرسول صلى الله عليه وسلم ، لأنه داخل في حق الله .<sup>61</sup>

الجمع بين كون الله عز وجل لا يحب الاختيال والفخر أزلا وأبدا ، وبين قوله تعالى { إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا } فكان هنا فعل ماضي أي: إن الله لا يحب الذي كان مختالاً .

---

{ كَانَ } هنا فعل ماض لكنها مسلوبة الزمنية، والمراد لا يحب من اتصف بالاختيال والفخر، والمختال في هيئته، والفخور بلسانه، فالاختيال يكون بالفعل والفخر يكون باللسان، فمن كان مختالاً في فعله فإن الله لا يحبه، ومن كان فخوراً بقوله فإن الله لا يحبه أيضاً.<sup>71</sup>

الجمع بين كل رسولٍ يشهد على قومه بأنه بلغهم، كما في قوله تعالى : { فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ } وبين قوله تعالى عن عيسى عليه السلام: { وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ } .

---

انظر ٢١٩/١

انظر ٣٠٤/١

انظر ٣٠٧/١

فالجواب: أن هذا لا يعارض ما ذكر هنا، فإنه شهد على أمته الذين باشر إبلاغهم، أما بعد موته فإن الأمر إلى الله عزّ وجل، وهو الذي يتولاهم ويتولى من بعدهم.<sup>81</sup>

**الجمع بين قول الله تعالى: {يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا} وبين قوله تعالى: {ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِئْتَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ\*} ، فإن هذا صريح في أنهم ينفون أن يكونوا مشركين، وهذه آية صريحة في أنهم لا يكتُمون؟ .**

فالجواب: أن القيامة ليست ساعة أو ساعتين حتى تتصادم الأقوال فيها، بل القيامة يوم مقداره خمسون ألف سنة، فالأحوال تتغير وتتبدل، فهم أحياناً يقولون كذا وأحياناً يقولون كذا؛ لأنهم يريدون الخلاص، فكل وسيلة يظنونها سبباً للخلاص يسلكونها حتى وإن تناقضوا، فهم لا يكتُمون الله حديثاً، ولكن إذا رأوا نجاة أهل التوحيد {قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ} ، من أجل أن تحصل لهم النجاة، ولكنها لا تحصل إذا قالوا: {وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ} ، والذي يفضحهم: {تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} ، وكذلك الجلود، حتى إنهم يوبخون جلودهم: {لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ} .

إذاً: فالجمع بينهما: أن أحوال القيامة تتغير. وهكذا تأتي آيات يظن أن فيها تعارضاً، مثل قوله تعالى: {يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ} {وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ} وفي آية أخرى: {وَنَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا} فنقول: يوم القيامة أحواله تتغير حيث تسود الوجوه، ويحشرون زرقاً وتتغير؛ لأن المدة خمسون ألف سنة، فنحن بيننا وبين الرسول صلى الله عليه وسلم ألف وأربعمائة، وهذا خمسون ألف سنة،

أعاننا الله على أهواله، فالمسألة ليست هينة، فتختلف الأحوال وتتغير.<sup>91</sup>

الجمع بين قوله تعالى: {يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ} {وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ} وبين قوله تعالى في آية أخرى: {وَنَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا} .

فنقول: يوم القيامة أحواله تتغير حيث تسود الوجوه، ويحشرون زرقاً وتتغير؛ لأن المدة خمسون ألف سنة، فنحن بيننا وبين الرسول صلى الله عليه وسلم ألف وأربعمائة، وهذا خمسون ألف سنة، أعاننا الله على أهواله، فالمسألة ليست هينة، فتختلف الأحوال وتتغير.<sup>92</sup>

الجمع بين كون الله تواباً رحيماً أزلاً وأبداً وبين قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا} ، فإن المعروف أن «كان» للمضي، ويفهم منها أن هذا الوصف كان فزال، كما لو قلت: كان فلان طالب علم، المعنى: فيما مضى.

هذا الوصف لا يدل على أنه كان لله ثم زال؛ لأن «كان» فعل ماضٍ، لكنها في هذا السياق وشبهه قد سلبت عنها الدلالة على الزمن، وكان المراد بها تحقيق الاتصاف بما دلت عليه، وهذا في القرآن كثير بالنسبة لأسماء الله وصفاته.<sup>12</sup>

الجمع بين قول الإنسان أنا مؤمن إن شاء الله ، وبين قول الله تعالى ( فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى ) .

انظر ٣٣٩/١

انظر ٣٤٠/١

انظر ٣٦٠/١



القول الراجح في هذه المسألة أن يقال: إن قول الإنسان: أنا مؤمن، إما أن يقرنه بالمشيئة أو لا يقرنه، فإن لم يقرنه بالمشيئة فله حالان: الأولى: إذا كان الحامل له تزكية النفس فهذا قول حرام؛ لأن الله يقول: {فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ} ، ثم إن هذا فيه الإدلال على الله والمنة عليه، والله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم: {يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسَلَّمُوا فَلَا تَمُنُوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ \*} فإذا كان قوله: أنا مؤمن للإعجاب بالنفس فهذا لا يجوز؛ لأنه تزكية للنفس ومنهي عنه فيكون حراماً.

الحالة الثانية: إن كان المقصود بذلك مجرد الخبر، بأن يعني بقوله: أنا مؤمن؛ أي: لست بكافر؛ فهذا لا بأس به، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للقوم الذي لقيهم في طريقه إلى الحج: «من القوم؟» قالوا: «المسلمون» فأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك؛ لأنهم يريدون بذلك الخبر، فإذا قال الإنسان: أنا مؤمن يعني: لست بكافر، فلا بأس، ولا يلزم على ذلك اللوازم التي ذكرها من منع قوله: أنا مؤمن، وإذا قرنه بالمشيئة فله ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون الحامل على ذلك قصد التردد فهو كفر، كما إذا قيل له: أنت مؤمن؟ فقال: إن شاء الله، متردداً، فهذا كفر؛ لأنه لا إيمان مع شك، بل لا بد من الجزم.

الثانية: إذا كان الحامل له على ذلك بيان أن إيمانه كان بمشيئة الله لا بحوله ولا بقوته، فهذا لا بأس به؛ لأن الشيء المحقق قد يربط بالمشيئة إشارة إلى أنه واقع بمشيئة الله، ومن ذلك قوله تعالى: {لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ} أي: لتدخلنه بمشيئته؛ لأن الجملة هنا: خبر مؤكد بثلاث مؤكدات، {لَتَدْخُلَنَّ}، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال له عمر رضي الله عنه: ألسنت تقول: إننا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال له الرسول صلى الله عليه وسلم: «أقلت لك هذا العام؟» قال: لا، قال: «إنك آتية ومطوف به» قال

ذلك في المحاوراة بينه وبين عمر رضي الله عنه في مسألة صلح الحديبية.  
ومن ذلك أيضاً قول زائر المقبرة: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» ، فإن  
اللاحق بهم مؤكد، والموت لا ينكره أحد، لكن المراد بـ«إن شاء الله»؛ أي:  
لاحقون بمشيئة الله، فمتى شاء الله لاحقنا بكم.  
الثالثة: إذا كان قصده بإن شاء الله دفع التزكية؛ أي: دفع تزكية النفس، وأنه  
يخشى على نفسه أنه إن لم يقل: إن شاء الله صار في نفسه شيء من  
التزكية، فهذا يكون قوله: إن شاء الله واجباً.  
وهذا التفصيل هو الذي تجتمع به الأدلة.<sup>22</sup>

**الجمع بين كون الحكم بالتزكية إثباتاً أو نفيّاً إلى الله وحده كما في قوله تعالى**  
**{ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ } فهو الذي يزكي من يشاء ، وبين قوله تعالى: {**  
**قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا \* وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا } .**

فالجواب: إن كان الفاعل في قوله: { قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا \* وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا }  
هو الله فلا إشكال؛ لأن المزكي هو الله في هذا وفي هذا، وإن كان ضمير  
الفاعل يعود على الإنسان، يعني: قد أفلح من زكى نفسه وقد خاب من دس  
نفسه، فالجمع أن نسبة التزكية إلى الإنسان هنا نسبة شيء إلى سببه لا إلى  
حصوله، فالإنسان يفعل الطاعة فيكون زكياً، فيكون المراد بالتزكية فعل  
سببها، وعلى هذا فلا إشكال أيضاً.<sup>32</sup>

**الجمع بين كون الله تواباً رحيماً أزلاً وأبداً وبين قوله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ كَانَ**  
**عَزِيزًا حَكِيمًا } ، فإن المعروف أن «كان» للمضي، ويفهم منها أن هذا**  
**الوصف كان فزال، كما لو قلت: كان فلان طالب علم، المعنى: فيما مضى.**

انظر ٣٩٦/١

انظر ٣٩٩/١

«كان» فعل ماضٍ لكن لا يراد بها الزمن، فهي تدل على تحقق الاتصاف بما دل عليه خبرها بدون التقيد بزمن، ولهذا تكون: مسلوبة الزمان في هذا؛ لأننا لو قلنا: إنها دالة على الزمان لكانت العزة والحكمة قد انتهت وذهبت.<sup>42</sup>

الجمع بين كون كسب قلب الإنسان مؤاخذ عليه كما في قوله تعالى (يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ) وقوله ( فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ) وبين قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم» .

حديث النفس ليس فيه استقرار، يعني: أن الإنسان يحدث نفسه لكن لا يستقر، فإن استقر صار عملاً.

ولهذا قال العلماء: للقلب عمل، و للنفس حديث، فعمل القلب هو أن يستقر على الشيء ويأخذ به، والذي توعد الله عليه في قوله: {أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ} . هو : عمل القلب؛ لأن الإنسان يعمل بقلبه؛ أي: يطمئن للشيء الذي حدثته به نفسه.<sup>52</sup>

الجمع بين كون الله يرد إلى نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ روحه ليرد السلام إذا سلم عليه ، وبين كونه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يمكن أن يستغفر لمن ظلم نفسه وجاء إليه ليستغفر له بعد موته.

والجواب: أن هذا من أمور الغيب، يقتصر فيها على ما ذكرنا، فنقول: إن الله يرد روح الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويرد السلام، لكن لا نتجاوز هذا، وإلا لقلنا له: كيف أصبحت اليوم؟! وما أشبه ذلك.

انظر ٤٢٤/١

انظر ٤٧٦/١

ثم الحياة البرزخية غير الحياة الدنيوية، حتى الشهداء: {أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ} لكن حياة البرزخ غير حياة الدنيا، وإلا قلنا: إن الصحابة رضي الله عنهم جنوا جناية عظيمة على الرسول صلى الله عليه وسلم حيث دفنوه وهو حي.<sup>62</sup>

**الجمع بين وجوب النفور للجهاد في سبيل الله، كما في قوله تعالى: ( فَانْفِرُوا تَبَاتٍ أَوْ انْفِرُوا جَمِيعًا ) وبين قوله تعالى: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ} .**

قلنا: الجواب: أن هؤلاء النافرين ينفرون سواء كانوا متفرقين أو جماعة، وعلى هذا فيكون الأمر هنا لمن نفر، حيث يؤمرون بالنفور متفرقين أو مجتمعين، أما من بقوا ليتفقهوا في دين الله فهؤلاء لن ينفروا .<sup>72</sup>

**الجمع بين كون النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من إبراهيم عليه السلام ، وبين دعاءنا له بالصلاة عليه كما صلى الله على إبراهيم ومن المعلوم أن المشبه دون مرتبة المشبه به .**

إذا قلنا: إن الكاف في قوله: «كما صليت على إبراهيم» للتعليل زال عنا الإشكال الذي يعرضه كثير من العلماء، وهو: كيف يشبه الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم بالصلاة على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، مع أن محمداً وآله أفضل من إبراهيم وآله؟! وإذا جعلناها للتشبيه - وهو لا يصح لكن تنزلاً - فإن ذلك على قول بعض العلماء من باب ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مرتين، مرة مطلوبة، ومرة مخبراً عنها، فمطلوبة في قوله: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد»، ومخبراً عنها في قوله: «كما

انظر ٤٨٦/١

انظر ٥١٧/١

صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم»، فإن محمداً لا شك أنه من آل إبراهيم نسباً ومن آله اتباعاً، كما قال الله تبارك تعالى: { إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا } ، فهو من آله عليه الصلاة والسلام نسباً واتباعاً.

لكن ما ذكرناه أولاً أنه من باب التوسل إلى الله تعالى بأفعاله أولى.<sup>82</sup>

الجمع بين قوله تعالى (وَإِنْ تُصِيبَهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ مِنْ كُلِّ مَنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ) وبين قوله : { مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ } .

قلنا: الجمع بينهما أن لكل خطاب مكانه، فهنا نخاطب القوم الذين احتجوا بما يصيبهم من البلاء على بطلان ما جاءت به الرسل، فرد الله تعالى عليهم بأن كلاً من عند الله.

أما الآية الثانية : فإن فيها بيان أن ما أصاب الرسول عليه الصلاة والسلام من الحسنات فمن الله، وما أصابه من السيئات فمن نفسه.

ونظير ذلك: أن الله أبطل قول الذين قالوا: { لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا } [ الأنعام: ١٤٨ ] لأنهم يحتجون بالقدر على معاصيهم وشركهم، وقال في آية أخرى: { وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا } [ الأنعام: ١٠٧ ] ؛ لأن الخطاب في الآية الثانية موجه للرسول صلى الله عليه وسلم كما يبين ذلك آخرها: { وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيفًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ \* } [ الأنعام: ١٠٧ ] فوجه الخطاب إليه بقضية أبطلت حين جاءت من جهة

أخرى؛ لأجل أن يطمئن الرسول صلى الله عليه وسلم أن إشراكهم كان بقدر الله، فيرضى ويسلم لقدر الله، لكن ذلك لا يمنعه من القيام بما يجب من تبليغ الرسالة.

وهنا نقول: لما أراد المشركون أن يحتجوا بأن الحسنة من الله ومجرد فضل منه، وأن السيئة من الرسل أبطل الله ذلك، فبأي وجه يكون مجيء الرسل سبباً للجذب والقحط والفقر والمرض؟ لكن ما أصاب الإنسان من الحسنة فمن الله، وما أصابه من سيئة فمن نفسه؛ لأنه هو السبب، فإضافتها إلى النفس من باب إضافة الأشياء إلى أسبابها، وإضافتها إلى الله من باب إضافة المقدور إلى مقدره وهو الله عزّ وجل.<sup>92</sup>

**الجمع بين كون الله واحد أحد كما في قوله ( وَالْهُكْمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ) وقوله ( قل هو الله أحد ) وبين الآيات التي تفيد الجمع كما في قوله { فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا } .**

إثبات العظمة لله عزّ وجل، وذلك حين جاء بضمير الجمع لقوله: { فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا } ، وقد ذكر بعض العلماء أن النصارى يستدلون بمثل هذه الضمائر على تعدد الآلهة؛ لأنهم يقولون: هذه تفيد الجمع، فيقال: لا غرابة أن يستدل النصارى بهذا المتشابه على باطلهم؛ لأن النصارى في قلوبهم زيغ، وقد قال الله تعالى: { فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ } ، والجواب على هذا سهل: هو أن نقول: ما لكم تشبثتم بهذه الآية المتشابهة وتركتم الآيات المحكمة البينة الظاهرة التي تدل على أن الله إله واحد، كما في قوله: ( وَالْهُكْمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ) .<sup>03</sup>

**الجمع بين كون القرآن لا اختلاف فيه ولا تناقض كما في قوله تعالى : {وَأَوْ**

انظر ٥٦١/١

انظر ٩/٢

كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْ جَدُّوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا { وبين أن هناك من الآيات ما  
ظاهرة التعارض .

فالجواب: نقول: ليس هناك تناقض، لكن أنت إذا ظننت التناقض ورأيت شيئاً في كتاب الله ظاهره التعارض فإما لقصور فهمك، يعني: أن فهمك رديء قاصر، أو لقصور علمك؛ لأن هناك علماً يبين الجمع بينهما، ولكنك لم يبلغك هذا العلم، وإما لسوء في قصدك؛ لأن الإنسان إذا كان قصده سيئاً فإنه لا يُوفق. ويكون قصده سيئاً إذا كان يريد أن يُظهر أن القرآن متعارض، ولا يريد أن يصل إلى نتيجة سليمة، وهي الجمع بين ما ظاهره الاختلاف.

ولهذا تجد المبتلى بهذا الشيء يشكك عليه آيات واضحة ليس فيها تعارض، لكن نظراً لأنه يفتش لعله يجد شيئاً من الآيات يعارض بعضه بعضاً تجده - والعياذ بالله! - يشتبه عليه الآيات الواضحات، وممكن أن نزيد احتمالاً رابعاً وهو: التقصير في الطلب؛ لأن التقصير في الطلب نتيجة عدم العلم، وعلى هذا أسباب عدم فهم القرآن أربعة.

وهناك آيات متعارضة ظاهراً لكنها لا تتعارض حقيقة، وهي آيات متعددة ذكرها كثير من العلماء وألفوا فيها، ومنهم الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في كتابه «دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب»، وهو كتاب متوسط لكنه مفيد.<sup>13</sup>

الجمع بين كون الله لم يزل ولا يزال موصوفاً بالسمع والبصر والمغفرة والرحمة كما في قوله تعالى: {وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا} وقوله {وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} وبين كون كان للزمن الماضي .

( كان ) هنا لا يراد بها الزمان، وإنما الاتصاف بالمعنى؛ لأن الله لم يزل ولا يزال موصوفاً بالسمع والبصر، والمغفرة والرحمة.. وما أشبه ذلك.  
وعلى هذا { كَانَ } هنا في هذا السياق وأمثاله مسلوبة الزمن؛ لأنه لو لم تكن مسلوبة الزمن لكانت دلالتها على أن الله متصف بهذه الصفات في زمن مضى وانقضى.<sup>23</sup>

**الجمع بين تأكيد النهي عن اتخاذ الأولياء من الكفار؛ كما في قوله تعالى: { وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وُلِيًّا وَلَا نَصِيرًا } وبين مخالفة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لخزاعة بعد صلح الحديبية؟**

فالجواب: أن المراد باتخاذ الأولياء أن ينصرهم الإنسان ويناصرهم على من قاتلوه وحاربوه، سواء كان مسلماً أو كافراً، وأما مجرد أن يتخذ معهم حلفاً يتقوى بهم ويدفع بهم شروراً كثيرة فهذا لا بأس به عند الحاجة إليه؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقر ذلك في صلح الحديبية.<sup>33</sup>

**الجمع بين وجوب الكفارة في القتل الخطأ ، كما في قول الله تعالى: { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَفْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ..... } وبين قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» .**

لكن تعظيماً لشأن القتل صار الذي يصدر منه القتل ولو مخطئاً عليه الكفارة.<sup>43</sup>

**الجمع بين كون الدية على العاقلة في القتل الخطأ ، وبين قول الله تعالى: {**

انظر ٣٨/٢

انظر ٦٠/٢

انظر ٧٥/٢



وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى { وقوله تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى {

لأن هذا من باب التعاون؛ لأن الخطأ يقع كثيراً، فكان من رحمة الله عز وجل أن يحمل هؤلاء كما يحملون في النفقة.<sup>53</sup>

الجمع بين قوله تعالى ( وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيماً ) وبين كون المؤمن لا يخلد في النار وأنه لا يخرج من الإيمان كما في قوله تعالى: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ} إلى قوله: {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ}

وهذا إشكال كبير جرى بين أهل السنة وأهل البدعة، وفيه مناظرات كثيرة، وأشكلت كذلك على أهل السنة، حيث إن ظاهرها أن قاتل المؤمن عمداً يخلد في النار فهو كافر، وهذا مذهب المعتزلة والخوارج، وأجابوا عنها بالآتي:  
فقيل: إن الآية محمولة على من استحل ذلك؛ أي: من استحل قتل المؤمن عمداً، لكن هذا القول ساقط؛ لأن من استحل قتل المؤمن عمداً فهو كافر، سواء قتل أم لم يقتل، ولهذا لما ذكر هذا القول للإمام أحمد رحمه الله تبسم، وقال: «إذا استحل قتله فهو كافر، سواء قتله أم لم يقتله».

وهذا التخريج يشبهه تخريج من خرج أحاديث كفر تارك الصلاة على أن المراد من استحل ذلك، فإنه يقال: من استحل ترك الصلاة فهو كافر، سواء ترك أم لم يترك، فحمل نصوص كفر تارك الصلاة على المستحل الذي لا يعتقد فرضيتها فيه تحريف للنص، من وجهين:  
الوجه الأول : صرف اللفظ عن ظاهره.

والوجه الثاني : تحميل النص معنى لا يدل عليه .  
فالجناية على النصوص في هذه المسألة من وجهين .  
وقال بعض العلماء: إن الآية على تقدير شيء محذوف، والتقدير: فهذا جزاؤه إن جازاه، وإن لم يجازه فضل الله واسع، كما قال سبحانه: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} ، ولكن هذا التخريج لا نخرج به من المأزق؛ لأن كلامنا على ما إذا جازاه، فهل يخلد أو لا؟ والله عز وجل ذكر في الآية أنه سيجازيه بهذا، فيكون هذا التخريج ضعيفاً.  
الوجه الثالث : أن المراد بالخلود هنا المكث الطويل.

الوجه الرابع : أن هذا الوعيد مرتب على سبب، والسبب قد يوجد له مانع يمنع من نفوذه؛ لأن الأشياء لا تتم إلا بوجود أسبابها وانتفاء موانعها، فيقال: هذا جزاؤه، ولكن إذا دلت النصوص على أن هناك مانعاً يمنع من الخلود الدائم فنأخذ بهذا المعنى؛ كقول الله تعالى: {وَلِأَبْوَيْهِ لُكْلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَادٌّ} ، فلو كان أحد الأبوين كافراً فإنه لا يستحق الميراث مع أن الآية ظاهرها العموم، فيقال: إن نصوص الشرع يُقيد بعضها ببعض، وهذا الوجه أسلمها على تقدير أن الخلود هو المكث الدائم، أما إذا قلنا: إن الخلود هو المكث الطويل فإنه لا يرد على الآية شيء مما ذكرنا.

الوجه الخامس : أن من قتل مؤمناً عمداً أو شك أن يمسخ، ويطبع على قلبه، ويموت على الكفر، ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً» والمعنى: أن ماله والعياذ بالله أن يزول الإيمان منه بالكلية ثم يموت على الكفر.<sup>63</sup>

**الجمع بين كون الغضب صفة نقص، كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها حين قال الرجل: «أوصني، قال: لا تغضب، فردد مراراً قال: لا**

تغضب» وبين إثبات الغضب لله عز وجل كما في قوله تعالى ( وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ... ) .

قلنا: هي صفة نقص بالنسبة للمخلوق، أما بالنسبة للخالق فإنها صفة كمال؛ لأنها تدل على كمال السلطة وكمال القوة، ولهذا إذا أسأت إلى شخص أقوى منك غضب، وإن أسأت إلى شخص دونك حزن، فذاك يغضب؛ لأنه قادر على الانتقام، والثاني يحزن؛ لأنه عاجز عن الانتقام.<sup>73</sup>

الجمع بين الأمر بالاستعداد لقتال العدو، كما في قوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} وبين قوله تعالى: {كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً} .

وأما قوله تعالى: {كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً}، فإن هذه المسألة خاصة في بدر، ولهذا قال الله تعالى: {الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِئَتَيْنِ} فأجاز للناس أن يفروا من عدوهم إذا كانوا أكثر من مثليهم.<sup>83</sup>

الجمع بين أضاف التوفي إلى الله كما في قوله تعالى: {الله يتوفى الأنفس حين موتها} وبين إضافته إلى ملك الموت كما في قوله تعالى: {قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم} وبين إضافته إلى رسله - وهم الملائكة - كما في قوله تعالى: {حتى إذا جاء أحدكم الموت توفته رسلنا وهم لا يفرطون} .

والجواب عن هذا الظاهر أن يقال: نسب الله تعالى التوفي إليه لأنه بأمره، وما وقع بأمر الملك فإنه كفعله، حتى في عامة حديث الناس، ولهذا يقال:

انظر ٨٨/٢

انظر ١٠٠/٢

بنى عمرو بن العاص رضي الله عنه مدينة الفسطاط، وعمرو لم يبين، وإنما أمر.<sup>93</sup>

**الجمع بين كون الملائكة تتوفى بني آدم، بصيغة الجمع كما في قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ} وبين كونها تتوفاهم بصورة الأفراد كما في قوله تعالى: {قُلْ يَتَوَفَّكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ} .**

فيقال: ملك الموت مفرد مضاف فيعم، ولا ينافي الجمع؛ لأن المفرد المضاف يعم فلا ينافي الجمع، وهذا وجه ضعيف، أو يقال: إن الملائكة تساعد ملك الموت، كما جاء في الحديث الصحيح: أنهم يأمرون الروح فتخرج من الجسد، حتى إذا لم يبق إلا قبضها تولى قبضها ملك الموت، فإضافة الوفاة أو التوفي إلى الملائكة بالجمع لأنهم أعوان لملك الموت، وإضافة التوفي إلى ملك الموت لأنه هو المباشر لقبض الروح. وهنا يرد إشكال آخر ويقال: إننا نجد أنفساً تقبض في المشرق وفي المغرب، وبينهما من المسافات ما لا يعلمه إلا الله عزّ وجل، فكيف يقال: إن ملك الموت واحد، وكيف يتصور أن واحداً يقبض العديد من الناس في أماكن بعيدة متفرقة؟ فيقال: قد يكون المراد بملك الموت جنس الملك؛ أي: الملك الموكل بقبض الأرواح وإن كان أكثر من واحد، فيكون المراد به الجنس لا العين، وهذا وجه ضعيف، ويجب بوجه آخر وهو: أن هذا من أمور الغيب، والواجب علينا في أمور الغيب أن نصدق بها وإن لم تدركها عقولنا، وهذا أبلغ في التسليم لخبر الله عزّ وجل؛ حتى لا نتكلف في الجواب ونقول: إن ملك الموت يراد به الجنس؛ وهو أكثر من واحد، فنقول: إن الله عزّ وجل على كل شيء قدير، وملك الموت يقبض الأرواح وإن كانت متباعدة، وإن كانت في آن واحد، وعلينا أن نصدق ونسلم.<sup>04</sup>

انظر ١١١/٢

انظر ١١٢/٢

الجمع بين الأمر بذكر الله بعد الانتهاء من الصلاة كما في قوله تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا} .

قلنا: الجواب: هو أن لكل مقام مقالاً، ففي سورة الجمعة منعهم الله من البيع بعد نداء الجمعة حتى يصلوا، فكأن الناس محبوسون عن البيع والشراء مدة الصلاة، فكان من أهم ما يكون عندهم أن يطلق حبسهم، ولهذا قال: {فَإِنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ}، والأمر في قوله: {فَإِنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ} ليس للوجوب ولا للاستحباب، ولكنه للإباحة كما سيأتي إن شاء الله تعالى، أما هنا فليس هناك أمر بالحضور إلى الصلاة وترك البيع والشراء، فهذا بدأ بالذكر.<sup>14</sup>

الجمع بين كون الله عز وجل كان ولا يزال عليماً حكيمًا ، وبين قوله تعالى : {وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا} .

مثل هذا يقع في القرآن كثيراً، {وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} ، {وَكَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا} ، فهو كان ولا يزال، ولهذا نقول: إن «كان» هنا مسلوبة الزمان، يعني: لا تدل على الماضي، وإنما تدل على تحقق الأمر ووقوعه، لا على أنه كان فزال.<sup>24</sup>

الجمع بين كون الماء والأنعام والحديد مخلوقة وهي منزلة كما في قوله تعالى {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} ، وقوله : {وَأَنْزَلْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ} ، وقوله {وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ}، وبين كون القرآن

انظر ١٥٥/٢  
انظر ١٦١/٢ و٢٠١

غير مخلوق وهو منزل كما في قوله تعالى : ( إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ ) .

فالجواب: أن يقال: هذه أعيان قائمة بنفسها منفصلة عن منزلها، أما القرآن فهو كلام والكلام ليس عيناً قائمة بنفسها، بل هو وصف للمتكلم؛ فإذا كان الله أنزله لزم أن يكون الله فوق، وبهذا بطلت شبهة الجهمية والمعتزلة الذين يقولون بخلق القرآن.<sup>34</sup>

### الجمع بين كون الله عز وجل معنا ، وبين كونه في السماء .

الصواب: أن المراد بها المعية الحقيقية، وأنه سبحانه معنا لكنه في السماء، ولا منافاة في ذلك لثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن الله تعالى جمع بين هذين المعنيين في آية واحدة فقال: { هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلْجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ } [الحديد: ٤] مع أنه ذكر أنه مستوٍ على العرش، ولا يمكن أن يجمع الله لنفسه بين وصفين متناقضين أبداً.

الوجه الثاني : أنه لا منافاة بين العلو والمعية، فإن هذا ثابت للمخلوق، كما تقوله العرب: ما زلنا نسير والقمر معنا، مع أن القمر من أصغر الأجرام السماوية، ومع ذلك هو مع المسافر وغير المسافر، وهو في السماء، فإذا كان اجتماع حقيقة المعية والعلو في حق المخلوق ممكناً فاجتماعهما في حق الخالق من باب أولى.

الوجه الثالث : أنه لو فرض امتناع اجتماعهما في حق المخلوق فإنه لا يقتضي انتفاء اجتماعهما في حق الخالق؛ لأن الله تعالى { لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ } ، فإذا كانت السماوات السبع والأرضون السبع في

يده جل وعلا كالخردلة في يد أحدنا فهل يمكن أن يقاس بالخلق؟! الجواب: لا يمكن.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في العقيدة الواسطية: هو عليٌّ في دنوه، قريب في علوه.

إذاً: نحن نؤمن بأن الله تعالى معنا حقيقة، وهو في السماء، يعلم ما في قلوبنا، ويسمع ما نقول، ويرى ما نفعل، وله السلطة التامة علينا، وهذه كلها من مقتضيات المعية، وقد فسرها الكثير من السلف بهذه المقتضيات، فقالوا: هو معنا بعلمه، وهذا لا ينافي أن يكون المراد بالمعية الحقيقية؛ لأنهم فسروها أحياناً باللازم، كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مقدمة تفسيره؛ لأن التفاسير الواردة عن السلف قد تكون باللازم لا لانتفاء المعنى الحقيقي.<sup>44</sup>

**الجمع بين قوله تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} وبين حديث: «من سن في الإسلام سنة سيئة فعلية وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء».**

الجواب: ... ولكن يكون عليه وزر من عمل بها وهو لم يباشر العمل؛ لأنه هو الذي سن هذه البدعة السيئة، ولهذا ما قُتلت نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول منها كفل؛ لأنه أول من سن القتل، وعلى هذا فيقال: إن الذي سن البدعة واتبعه الناس عليها فإن سنه إياها من عمله.<sup>54</sup>

**الجمع بين كونهم هموا أن يضلوا النبي صلى الله عليه وسلم في أن السارق هو اليهودي كما في نزول قوله تعالى: ( إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ**

انظر ١٨٧/٢

انظر ٢٠١/٢

بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ) وسبب نزول الآية أن رجلاً من الأنصار - قيل: إنه منافق، والله أعلم - سرق درعاً وأخفاه، ولما علم أن الناس علموا بذلك حملة ووضعه في بيت رجل آخر قيل: إنه يهودي، وقيل: غير يهودي، من أجل أن يتهم هذا الذي جعل في بيته، ولما أحس قومه بأن الأمر بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذهبوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقالوا: إن صاحبنا لم يسرق، وإنما السارق غيره، يريدون أن يبرئه النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك حتى يبرأ؛ لأنهم قالوا له: إن لم تبرئه فإن الناس سوف يتكلمون فيه، لكن إذا جاءت براءته من عندك أسكتت الناس، فهدم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لثقتهم بأصحابه وعدم ثقته باليهود ، وبين قوله تعالى: ( وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ) فإن ظاهر الآية الكريمة أنهم لم يهتموا أن يضلوه، وإذا نظرنا إلى القصة وجدنا أنهم هموا، يعني: أنهم جاءوا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم بأجمعهم، وأنكروا أن يكون صاحبهم هو السارق، ورموا اليهودي بالسرقة، فقد هموا وفعلوا؟

والجواب عن ذلك أن يقال: هموا همأً يحصل به إضلاله، ولكنهم لم يصلوا إلى مرادهم، فصح أن يكون قوله: {لَهَمَّتْ} جواباً لقوله: {وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ} .<sup>64</sup>



الجمع بين إخبار الله لمن عمل سوء أنه يجزئ به كما في قوله تعالى {مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ} وبين أن الله قد يغفر لمن عمل سوءا ما عدا الشرك كما في قول الله تعالى {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}

قلنا: هذه الآية: {مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ} يراد بها التهديد، وهي من باب الوعيد، والعفو عن الوعيد من باب الكرم، وهو مدح وليس بزم، ولهذا امتدح الشاعر نفسه بقوله:

وإني وإن أوعده أو وعدته\*\*\*لمخلف إيعادي ومنجز موعدتي<sup>74</sup>

الجمع بين كون الله لم يزل ولا يزال محيطا ، وبين قوله تعالى : {وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطًا} .

نقول : «كان» هنا منزوعة الدلالة على الزمان؛ لأنها لو بقيت دالة على الزمان لكانت إحاطة الله تعالى بكل شيء إحاطة سابقة ماضية، مع أنه لم يزل ولا يزال محيطاً بكل شيء، ولكنها تأتي هنا في مثل هذا السياق لبيان ثبوت الحكم، فيكون هذا كقوله تعالى: { وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا } [ النساء: ٩٦] وليس المعنى أن الله تجدد له المغفرة والرحمة، { وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا } [النساء: ١٧] وليس المعنى أن العلم والحكمة يتجددان له، بل هذا لتوكيد اتصافه بهذا الوصف .<sup>84</sup>

الجمع بين كون الله خبيرا بما نعمله وبما لا نعمله وبين قوله تعالى {فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} .

انظر ٢٦٠/٢

انظر ٢٧٣/٢

وفي قوله: {بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا} إشكال، متعلق بتقديم المعمول هنا، فإن العلماء يقولون: إن تقديم المعمول يفيد الحصر، وإذا قلنا به في هذه الآية أوجب إشكالاً وهو: أنه لا يكون خبيراً إلا بما نعمل، وما سواه فليس خبيراً به، وهذا مقتضى الحصر، فهل الغرض من التقديم هنا الحصر؟  
 الجواب: لا؛ لأننا نعلم أن الله عزّ وجل يعلم، وهو خبير بكل شيء، لكن الحكمة في ذلك: شدة التحذير من المخالفة، كأنه قال: لو لم يعلم شيئاً لكان عالماً بما تعملون، وحينئذ يتأكد علمه جل وعلا بما نعمل، فيكون في ذلك شدة التحذير من المخالفة، وهذه هي فائدة تقديم قوله: {بِمَا تَعْمَلُونَ} في هذا الموضع.<sup>94</sup>

الجمع بين عموم علم الله في كل شيء ، كما في قوله تعالى {أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ} \* .  
 وبين قوله {وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ} وقوله {أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ} .

الجواب: نقول: الطريقة السليمة هنا أن تؤمن بهذا وهذا، ولا تحاول إثبات أن هناك تعارضاً، فنقول: نحن نؤمن بأن الله سبحانه يعلم ما نعمل من قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، بل من قبل ذلك أيضاً، لكن الكتابة كانت قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، وتؤمن بأن الله تعالى يبتلينا ويختبرنا ليعلم، لكن قد لا تطمئن النفس إلى الاستسلام المجرد، فنقول: علم الله سبحانه الذي يكون بعد عملنا وبعد اختبارنا علم يترتب عليه الثواب أو العقاب؛ لأنه لا يمكن أن يثاب العبد أو يعاقب إلا إذا امتحن، أما علمه السابق فهو سبحانه عالم بأنه سيتمحننا، وأنا سنعمل أو نترك، لكن إذا وقع الابتلاء والامتحان ثم خالف الإنسان أو وافق فهذا هو العلم الذي يترتب



الجمع بين قوله تعالى ( والذين آمنوا باللهِ ورُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ ) وقوله ( لا نفرق بين أحد من رسله ) وبين قول الله تعالى: {تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ} .

نقول : أنه لا يجوز أن نفرق بين أحد منهم، وذلك في أصل الإيمان، وهل نفرق بينهم في الفضل ونقول هذا الرسول أفضل من هذا الرسول ؟ الجواب : نعم ، يجب علينا أن نفضل بينهم؛ لأن الله تعالى أخبر بذلك في كتابه، فقال تعالى: {تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ} ، وعلى هذا فسبب التفضيل ما حباهم الله به من المناقب والفضائل، وكثرة الأتباع وما أشبه ذلك، وهو توقيفي، لكننا إذا علمنا أن الله فضل هذا الرسول على ذلك، إما أن نعلم السبب ويتضح، وإما أن لا نعلمه، ولهذا قال العلماء: إن أولي العزم من الرسل خمسة: أولهم: محمد صلى الله عليه وسلم، وفضله الله على غيره لما له من المناقب العظيمة التي لم يدركها أحد، والفضائل التي خصه الله بها، والأتباع الذين لا يوجد مثلهم في جميع أتباع الرسل، بل هم ضعفا أتباع الرسل كلهم؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر بأن الجنة عشرون ومئة صف، هذه الأمة منها ثمانون صفاً ، وهذا يعني أن هذه الأمة تعدل جميع الأمم وتزيد الضعف، ثم إبراهيم عليه الصلاة والسلام بعد محمد صلى الله عليه وسلم، وهذان الرسولان الكريمان هما خليلا الرحمن، ولم تثبت الخلة فيما نعلم لأحد سواهما، ثم موسى لأنه عليه الصلاة والسلام كابد من المشقة مع فرعون ومع بني إسرائيل ما لم يتبين لنا في رسول سواه،

بقي عندنا عيسى ونوح، أيهما أفضل؟ منهم من قال: إن نوحاً أفضل؛ لأن نوحاً عليه الصلاة والسلام بقي يدعو قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً، وحصل منهم من السخرية والاستهزاء به ما هو معلوم في القرآن والسنة، ومنهم من فضل عيسى؛ لأنه كابد بني إسرائيل، وبني إسرائيل هم أشد الناس عتواً وطغياناً كما يظهر ذلك لمن تدبر القرآن والسنة، فحصل له مشقة إلى حد أن بني إسرائيل جعلوا أمه زانية، وجعلوا عيسى ولد زنا والعياذ بالله! قاتلهم الله! فحصل له عليه الصلاة والسلام من المضائق، وحصل له من المناقب والكرامات ما لم نعلم أنه حصل لنوح.

ولو قال قائل: إما أن نجعلهم على حد سواء، وإما أن نتوقف لكان هذا خيراً؛ لأنه ليس هناك أشياء تميز تماماً أيهما أفضل.

المهم: أن إيماننا بالرسول يدخل فيه الإيمان بما حباهم الله تعالى به من الفضائل، وأن نفضل بعضهم على بعض، وهذا لا يضر، ولكن إذا أدى هذا التفضيل إلى خصومة ونزاع، واحتقار رسولنا إذا فضلناه على رسول الآخرين، فإنه يجب التوقف والسكوت، حتى إن الرسول عليه الصلاة والسلام، قال: «لا ينبغي لعبدٍ أن يقول: أنا خير من يونس بن متى» مع أن يونس عليه الصلاة والسلام خرج مغاضباً لقومه قبل أن يؤذن له بالخروج، ولهذا نجوا لما آمنوا حين جاءهم العذاب؛ لأن نبيهم لم يبق فيهم فأنجاهم الله، فالمهم: أنه لو قدر أننا نريد أن نفاضل بين محمد وموسى عليهما الصلاة والسلام، وعندنا يهود ولو فضلنا محمداً صلى الله عليه وسلم لذهبوا يفضلون موسى عليه السلام، ويحتقرون محمداً، فحينئذ يجب الكف عن ذلك.<sup>35</sup>

**الجمع بين كون أمة محمد صلى الله عليه وسلم هي أفضل الأمم ، وبين قوله تعالى {وَفَضَّلْنَاكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ} .**

قوله {العالمين} أي: على عالمي زمانهم، وليسوا على كل العالمين حتى الأمة هذه .<sup>45</sup>

الجمع بين قول بنو إسرائيل (أرنا الله جهرة) وبين قول موسى عليه السلام {رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ} .

نقول : بينهما فرق، فموسى سأل الرؤيا شوقاً إلى الله عز وجل، ومحبة لرؤيته، اللهم لا تحرمنا إياها، لكن بنو إسرائيل قالوا ذلك تحدياً وعناداً واستكباراً، فقال الله له: {لَنْ تَرَانِي} {أي: لا يمكن، ثم ضرب الله له مثلاً فقال: {وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنْ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ} [الأعراف: ١٤٣] فقوله: {اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ} {أي على ما هو عليه، {جَعَلَهُ دَكًّا} جعله مندكاً بالمرّة، صار كالرمل، ولم يهرب كما يتوقع الناس: بل استقر مكانه، وإن هرب فلن تراني، كأن الجبل لم يتمالك نفسه حتى انهده، ولم يتمكن من الهرب، ولما رأى موسى هذا الأمر العظيم {وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا} أغمي عليه، {فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ} {يعني: لم أسأل هذا إنكاراً، أو جحداً فأنا أول المؤمنين، لكن أتوب إليك مما سألت؛ لأن هذا السؤال لا يجوز.

ومحمد صلى الله عليه وسلم لم ير الله على كل الأقوال؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل، هل رأيت ربك؟ قال: «رأيت نوراً»، وفي رواية قال: «نور أنى أراه»، يعني: كيف أراه مع هذه الأنوار، الحجب حجب عظيمة من الأنوار، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «حجابه النور، لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه، - أي: بهاؤه وعظمته - ما انتهى إليه بصره من خلقه»

والمعنى: لأحرقت سبحات وجهه كل شيء؛ لأن بصره ينتهي إلى كل شيء. فمع هذه العظمة كيف يمكن لأحد في الدنيا أن يراه، فالرسول عليه الصلاة والسلام لم ير ربه على كل الأقوال:

أولاً: من قوله هو نفسه صلى الله عليه وسلم حيث قال: «نور أنى أراه؟!»، وقال في لفظ آخر: «رأيت نوراً» يعني: نوراً حجب الرؤية، وعائشة رضي الله عنها أنكرت ذلك، وقالت: «من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية» هذا دليل. وابن عباس رضي الله عنهما كما يقول شيخ الإسلام: إنه لم يقل إن محمداً رأى ربه بعينه، حتى نقول إن قوله معارض لقول عائشة، وإنما الرؤية التي أثبتتها ابن عباس رضي الله عنهما هي رؤية القلب التي قويت حتى صار كالمشاهد، وهذا الأقرب من ابن عباس؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما أفقه من أن يظن أن محمداً صلى الله عليه وسلم يرى الله عز وجل في الدنيا.

والخلاصة: أن هذه الآية فيها إشارة إلى أنه لا يمكن رؤية الله في الدنيا، والآية الأخرى التي في سورة الأعراف صريحة.

ورؤية الله في المنام لا تسمى رؤية عين، ونحن كلامنا في رؤية العين، وإلا فقد قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك» وحقيقة: أن الإنسان أحياناً يصل إلى درجة كأنما يشاهد الله عز وجل، لكن ليس هذا مرادنا، إنما مرادنا أنه رؤي بالعين يقظة، كما ذكرت آنفاً، أما أنه من قوة اليقين كأنه يشاهده فهي رؤية من حيث اليقين؛ لأن الإنسان إذا رأى شيئاً تيقن، فإذا رآه بقلبه ووصل إلى هذا الحد صار كما قال الرسول: «أن تعبد الله كأنك تراه»، وهذا مشهور عن شيخ الإسلام رحمه الله أنه يقول: إن المؤمن يرى الله عز وجل في المنام بقدر عمله وإيمانه به، واتباعه لرسوله صلى الله عليه وسلم، لكن في نفسي من هذا شيء، ويمكن أن يقال: إن الله يري هذا الإنسان ملكاً أو ما أشبه ذلك على

الجمع بين قوله تعالى {سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى دَاوُوا بِأَسْنًا} وبين قوله {وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا} فكيف ينفي احتجاجهم بأن شركهم بمشيئة الله، ثم يثبت أن شركهم بمشيئة الله؟

الجواب عن هذا: أن يقال: إن الله سبحانه قال ذلك لنبيه: {وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا} {تسلياً له، وليس إقراراً لهم على شركهم، ولكن ليسلي النبي صلى الله عليه وسلم، حتى إذا تبين له أن شركهم كان بمشيئة الله رضي بقدر الله، والرضا بقدر الله هنا ليس من جهة الفاعل لكن من جهة أجنبي منه، وأما قولهم: {ئ ا ب ة ت {لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا} فقصدتهم في هذا الاحتجاج بالقدر على الشرع ليستمروا على ما هم عليه من الباطل، وفرق بين هذا وهذا. 65

الجمع بين كون عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام حي، كما في قوله تعالى: {بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ} وبين قول الله تعالى {إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ خذْ الكتاب بقوة} {مُتَوَفِّيكَ} .

والجواب على هذا: أن قوله تعالى: {إِنِّي مُتَوَفِّيكَ} فيه أقوال: الأول: أن المراد بالوفاة النوم، والدليل قول الله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ} [الأنعام: ٦٠] والمعنى: أن الله تعالى عندما أراد أن يرفعه ألقى عليه النوم، حتى لا ينزعج بهذا الرفع.



والقول الثاني أن قوله: { {إِنِّي مُتَوَفِّئُكَ} } أي: قابضك، كما يقال: توفى فلان حقه؛ أي: استوفاه وقبضه.

والقول الثالث: أن الآية ليست على الترتيب الذكري، وأن المعنى: إني رافعك إلي ومتوفيك، فيكون الترتيب هنا من باب الترتيب الذكري لا المعنوي، وهذه كلها أجوبة صحيحة، وأظهرها الأول، وهو أن المراد وفاة النوم، وأن الله تعالى ألقى عليه النوم حتى يكون عند رفعه غير منزعج ولا متأثر.<sup>75</sup>